

Distr.: General
28 April 2015

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٣٤ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يذكِّر بأهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد بنفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية إلى تحقيق المصالحة بين أبناء البلد،

وإذ يشدد كذلك على أن الدور الذي تواصل المنطقة الاضطلاع به، بما فيه دور رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.







بصفتهما عضوين في الوساطة، تظل أهميته حاسمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لمساعيهم المتواصلة في هذا الصدد،

وإذ يثني على بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى عملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى لما قامت به من عمل لإرساء الأساس اللازم لتحسين الحالة الأمنية توطئةً ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يثني أيضا على الانتقال من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تشهد تحسّنا،

وإذ يدين الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، على يد كل من عناصر تحالف سيليكا سابقا وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا ''أنتي بالاكا''، بما فيها ما ينطوي على حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداءات ضد المدنيين، وأعمال نهب الممتلكات وتدميرها، والاعتداءات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل،

وإذ يرحب بتقديم تقرير لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/928)، وإذ يلاحظ مع القلق ما جاء فيه من نتائج تفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي بالاكا''، وعناصر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا ''أنتي بالاكا''،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات والاستفزازات التي تتعرض لها وحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة، وإذ يشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، وإذ يذكر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، وإذ يحث

السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

وإذ يؤكد الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يشدد على دعمه لعمل الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية، ولا سيما اعتماد التشريعات ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية خاصة ضمن النظام القضائي الوطني، يسند إليها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما يتسق مع التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحث السلطات الوطنية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة، وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ المحكمة الجنائية الخاصة إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلال وإسهامها الفعلي في إرساء السلام والعدالة والمصالحة في البلد،

وإذ يشدد على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أرضا خصبة للشبكات المتطرفة،

وإذ يقر في هذا الصدد بأهمية ما يمكن أن يسهم به حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وفي دعم بناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥) ويعرب عن بالغ القلق للمخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين بالنزاع المسلح،

وإذ يكرر التأكيد على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن الجزاءات المحددة التي تم تجديدها بموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم يرتكبون أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تعيق عملية الانتقال السياسي أو تؤجج العنف أو أنهم يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

وإذ يعرب عن القلق لما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد معينين في القائمة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ للحالة الإنسانية العصيبة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٤٣٥ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا، وللآلاف من المدنيين العالقين في مناطق محصورة، ولما يربو على ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق لتداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سائر بلدان المنطقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية السلطات الانتقالية عن حماية وتعزيز الحق في حرية تنقل جميع الناس في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم المشردون داخليا، دون تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدهم أو مغادرته من أجل التماس اللجوء في دول أخرى،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها ومنشآتها ومعدّاتها وسلعها،

وإذ يكرر الإعراب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الذي يشترك في رئاسته الاتحاد الأفريقي وجمهورية الكونغو، وإذ يحيط علما بقرار الوسيط الدولي في أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى تمديد الفترة الانتقالية بستة أشهر حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن اجتماعه السابع المعقود في برازافيل في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ يشجع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة بذل الجهود،

وإذ يرحب بالتزام السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى بإتمام العملية الانتقالية، بما في ذلك ما يتعلق منها بجوانب المصالحة، وإذ يهيب بالسلطات الانتقالية والسلطة الانتخابية الوطنية الإسراع، وفقا لأحكام الميثاق الوطني الانتقالي، باتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بالتحضير للعملية الانتخابية بهدف القيام على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن بتنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة وذات المصداقية المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥،

وإذ يرحب بعقد مشاورات شعبية وبالمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم،

وإذ يسلم بعمل اللجنة التحضيرية لمنتدى بانغي، ويرحب بتحديد تاريخ عقد منتدى بانغي الذي يمثل خطوة حاسمة في عملية الانتقال السياسي ويتيح فرصة للتصدي للمسائل ذات الأهمية الحاسمة لمستقبل البلد، بما في ذلك السلام والأمن والعدالة والمصالحة والحوكمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يرحب بالعمل المشترك الذي يضطلع به بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني سعيا منهم إلى تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية ووضع حد للعنف بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع أصواتهم على المستوى المحلي،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشدد على ضرورة دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في سبيل إعادة بناء القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد الدور الهام لقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب في هذا الصدد بإحداث الاتحاد الأوروبي بعثة عسكرية استشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى مقرها بانغي (بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى)، ستقدم الدعم إلى السلطات الانتقالية في البلد بناء على طلبها، وستعمل على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، من خلال توفير مشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات مسلحة متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لتحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي بالاكا“ وجيش الرب للمقاومة، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يعرب عن بالغ القلق للحالة العصيبة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية،

وإذ يشيد بدور الاتحاد الأفريقي وإسهامه المتواصلين في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يرحب بنشر مستشاري الاتحاد الأفريقي من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأوروبي القوي تجاه جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يرحب أيضا بإسهامات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء الأخرى في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشجع المجتمع الدولي على الإسراع بتنفيذ التعهدات بمواصلة تقديم الدعم في مواجهة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى التحضير لمرحلة التعمير باعتماد نهج يقرن بين الإغاثة والإنعاش والتنمية،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة السلطات الانتقالية في بناء القدرات المؤسسية لأجهزة الشرطة والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها،

وإذ يرحب بخطة البنك الدولي لعام ٢٠١٤ التي قُدمت في اجتماع التشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى في لجنة بناء السلام في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشجع بقوة المؤسسات المالية الدولية على مواصلة التعاون مع السلطات الانتقالية وعلى رفع مستوى التزاماتها بدعم السلطات الانتقالية،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى تقديم مساهمات مالية على سبيل الاستعجال لدعم الحوار الوطني والمصالحة، والتحضير للانتخابات، وبسط سلطة الدولة، والمساءلة، وعمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني، وإعادة إرساء آليات العمليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشدد على دور التشكيلة المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى في لجنة بناء السلام في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في سبيل الحوار الوطني وعملية المصالحة والانتخابات والمساءلة، وفي التصدي للتحديات التي تواجه البلد، من خلال تعبئة وإدامة اهتمام والتزام الشركاء فيما يبذلونه من جهود، فضلا عن صندوق بناء السلام،

وإذ يثني على السلطات الانتقالية لما اضطلعت به من أعمال من أجل ضبط الميزانية الوطنية ويدعوها إلى مواصلة جهودها من أجل تعزيز إدارة المالية العامة والشفافية والمساءلة فيها، مما سيساعد في تهيئة بيئة مواتية لكي يزيد المجتمع الدولي من دعمه الميزانية والتنمية في عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (S/2015/227)،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى مجلس الأمن المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي أحالت فيها رئيسة جمهورية أفريقيا الوسطى آراء بشأن ولاية البعثة من حيث حماية المدنيين والتدابير المؤقتة العاجلة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - يعرب عن دعمه للسلطات الانتقالية بقيادة كاترين سامبا - بانزا بصفتها رئيسة الدولة في المرحلة الانتقالية، ويرحب بالتزام هذه السلطات بإتمام العملية الانتقالية ويكرر دعوته إليها للتعجيل أكثر بإتمامها؛

٢ - يكرر تأكيد دعمه لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري الانتقالي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، واتفاق وقف أعمال القتال الموقع في برازافيل، جمهورية الكونغو، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٣ - يرحب بالدور الهام الذي تضطلع به المنطقة من خلال القيادة النشطة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما الوساطة التي تضطلع بها جمهورية الكونغو، ويشجع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، من خلال رئيسها ووسيطها، على مواصلة دعم عملية الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى المحددة في الاتفاقات والإعلان المشار إليها أعلاه؛

٤ - يشيد بالتدابير الأولية التي اتخذها كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لإعادة إحلال السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥ - يطالب جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول بإلقاء أسلحتها، وبوقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار على الفور، والإفراج عن الأطفال من صفوفها؛

٦ - يثني على السلطات الانتقالية وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى لما اضطلعوا به من عمل من أجل تنشيط العملية السياسية وعملية المصالحة لوضع

الأسس لإنهاء النزاع على نحو مستدام، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا السلطات الانتقالية للاطلاع على آراء المواطنين على الصعيد المحلي قبل انعقاد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية عن طريق عقد مشاورات شعبية شاملة للجميع، ويؤكد أهمية المنتدى في النهوض بالسلام والاستقرار، ولا سيما من خلال التوقيع على اتفاق بشأن نزع سلاح الجماعات المسلحة، ويشير كذلك إلى الدور الحاسم للمجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن توافي اللجنةَ التي أنشئت بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بالطلبات المشفوعة بالأدلة المؤيدة بتفصيل لكل طلب لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يرتكبون أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تعيق العملية الانتقالية أو تؤجج العنف، أو يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال؛

٨ - يحث السلطات الانتقالية والسلطة الوطنية للانتخابات على الإسراع، وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، بوتيرة الأعمال التحضيرية للقيام، على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن، بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية الحرة والنزيهة والشفافة والشاملة للجميع المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥، بما يكفل مشاركة المرأة والمشرّدين داخليا في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاجئيها الذين ينبغي أن تشكّل عودتهم هدفا مهما، مشاركة كاملة وفعّالة ومتكافئة؛

٩ - يدعو جميع الجهات الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى احترام الميثاق الدستوري الانتقالي، لا سيما ما يتصل من أحكامه بالتحضير للانتخابات وإجرائها، بما في ذلك ما يتعلق بعدم أهلية المرشحين؛

١٠ - يحث السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، استراتيجية إصلاح شامل للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك)، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن وفقا لمعيار حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير اختيار وفرز صارمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد؛

١١ - يدعو السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تتخذ، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، خطوات ملموسة ترمي إلى تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويدعوها في هذا الصدد إلى الإسراع بتنفيذ القانون المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة؛

١٢ - يدعو أيضا السلطات الانتقالية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، بسبل منها إعادة تفعيل الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية بشكل حقيقي في جميع أنحاء البلد، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تعجّل بتقديم الدعم إلى السلطات الانتقالية لإجراء الإصلاحات خلال المرحلة الانتقالية والمرحلة اللاحقة لها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات اللازمة لإعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ولإجراء الانتخابات عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، ولتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني المرتقبة، ولإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة؛

١٤ - يشجع السلطات الانتقالية على أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، استنادا إلى أهداف بناء السلام وأسس الدولة الحاسمة الأهمية، تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة عليها، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة وباتباع طريقة تعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

حقوق الإنسان

١٥ - يكرر تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أيا كان مركزهم أو انتماؤهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعدّ جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه؛

١٦ - يحيط علما بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية،

في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، ويرحب باستمرار السلطات الانتقالية في إبداء التعاون في هذا الصدد؛

١٧ - يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي - بالاكا''، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

١٨ - يكرر مطالباته بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

١٩ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي - بالاكا''، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

عملية حفظ السلام

٢٠ - يشيد بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويرحب بنقل تبعية القوات والشرطة التابعة لبعثة الدعم الدولية سابقا إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة؛

٢١ - يثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام، باباكار غاي، ويحيط علما بازدياد حجم انتشار العناصر العسكري والشرطي والمدني لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وبالعمل الأولي الذي قامت به البعثة تنفيذا لولايتها، وبإنشاء قوة بانغي التنفيذية بهدف كفالة تحقيق الاستقرار في العاصمة؛

٢٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٢٣ - يقرر أن يكون لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة قوام قوات مأذون به أقصاه ١٠ ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ فردا من أفراد الشرطة، من بينهم ٤٠٠ فرد من ضباط الشرطة و ٤٠ موظفا من موظفي شؤون الإصلاحيات، ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر، لا سيما القوات الإضافية المأذون بها بموجب القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، ويهيب بالدول الأعضاء توفير قوات عسكرية وقوات شرطة لها ما يكفي من القدرات والمعدات لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على العمل وتحمل مسؤولياتها بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتعيين موظفين مؤهّلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة، مع مراعاة ضرورة إيصال المعلومات وتقديم المساعدة التقنية بأبسط طريقة إلى الأشخاص المعنيين؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية، وأن يعجل، وفقا لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والشرطية والعسكرية لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بغية الاستجابة على أفضل وجه لتوقعات المجلس واحتياجات سكان جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتمكين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن من الناحيتين التقنية واللوجستية، دون مزيد من التأخير، بما في ذلك في المناطق الشرقية من جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٥ - يحث من أجل تحقيق هذه الغاية البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقوات وأفراد شرطة من الذين نُقلت تبعيتهم إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات والشرطة؛

٢٦ - يحث كذلك الأمانة العامة على مواصلة استكشاف إمكانية القيام، حسب الحاجة، باستخدام أفرقة شرطة متخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك ولتوفير الدعم التشغيلي؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدرات عنصر الشرطة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ولا سيما في قوة بانغي التنفيذية، ضمن العدد الأقصى المأذون به من القوات، بسبل منها تعزيز التسلسل القيادي، والتعجيل بالنشر على كامل الأراضي، واستقدام وإيفاد أفراد مدربين على أداء مهام تحقيق الاستقرار في بيئات حضرية صعبة؛

٢٨ - يؤكد أهمية التعجيل بنشر العنصر المدني لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة دعما للإجراءات التي يتخذها عنصر الشرطة والعنصر العسكري استنادا إلى احتياجات البعثة؛

٢٩ - يحث بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وكافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

٣٠ - يقرر أن تُنفَّذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص الموارد لها؛

٣١ - يأذن لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٢ - يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

(أ) حماية المدنيين

'١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف البدني المحدقة بهم، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، بسبل منها القيام بدوريات مكثّفة، والتخفيف من حدة المخاطر التي تشكّلها عملياتها العسكرية على المدنيين؛

'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛

‘٣’ تحديد وتسجيل التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بسبل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بشكل وثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛

‘٤’ القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بصوغ استراتيجية الحماية وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها

‘١’ الاضطلاع بدور قيادي في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة السلطات الانتقالية في عملها مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والمجتمع الدولي، من أجل بلورة عملية الانتقال السياسي وتيسيرها وتنسيقها وتوفير المساعدة التقنية لإتمامها بنجاح وفي حينها؛

‘٢’ بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

‘٣’ تقديم الدعم المناسب، بالتنسيق مع السلطات الانتقالية، والقيام، استناداً إلى المخاطر في الميدان، بتوفير الأمن للجهات الوطنية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء الحكومة الانتقالية؛

‘٤’ تقديم المساعدة إلى السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالة الانتقالية وآليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة؛

‘٥’ بلورة العملية الانتخابية وتنسيقها وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والأمنية لإنجازها والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية، دعما للسلطات الانتقالية، والعمل على نحو عاجل مع السلطة الانتخابية الوطنية من أجل القيام، وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية

الحرة والنزيهة والشفافة والشاملة للجميع على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥، من أجل إتمام عملية الانتقال السياسي في حينها، بما يشمل مشاركةَ المرأة مشاركة كاملة وفعالة على جميع المستويات وفي مرحلة مبكرة في العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومشاركة المشردين داخليا في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاجئيها؛

‘٦’ بلورة عملية تنظيم الاستفتاء الدستوري وإجرائه وتنسيقها وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والأمنية لإنجازها، حسب الاقتضاء؛

‘٧’ تشجيع ودعم التعجيل ببسط سلطة الدولة على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى بأسرها، بسبل منها دعم إعادة نشر دوائر الإدارة؛

‘٨’ العمل بشكل حثيث على حجز أسلحة وذخائر العناصر المسلحة، بما في ذلك جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول، ممن يرفضون إلقاء أسلحتهم أو لا يقومون بذلك، ومصادرة تلك الأسلحة والذخائر وتدميرها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق

تعزيز التنسيق المدني - العسكري ضمن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وتحسين التنسيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تيسير تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق، بقيادة مدنية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المشردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام بالتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

‘١’ رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي – بالاكا“، وفيما يتعلق بمنتدى بانغي والعملية الانتخابية، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها إيفاد مراقبي حقوق الإنسان؛

‘٢’ رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكب في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

‘٣’ دعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة التحقيق الدولية؛

‘٤’ مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بسبل منها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(و) التدابير المؤقتة العاجلة

‘١’ مواصلة القيام، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو سلطات قضائية أو لا تكون في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، تكون تدابير محدودة النطاق ومحددة زمنيا ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرة ٣٢ (أ) إلى (هـ) أعلاه والفقرة ٣٣ (أ) أدناه، لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل صون أسس القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

‘٢’ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ مجلس الأمن بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأساس؛

(ز) المحكمة الجنائية الخاصة

‘١’ مساعدة السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا وتيسير غير ذلك من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم إلى السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة الوطنية بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف دعم بسط سلطة الدولة؛

‘٢’ تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبناء قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة، خاصة في التحقيقات والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإنشاء نظام للمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، وتوفير الأمن للقضاة ضمن حدود الموارد المتاحة، واتخاذ تدابير لتعزيز أمن الضحايا والشهود، كلما أمكن، وفقا لالتزامات جمهورية أفريقيا الوسطى الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

(ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

‘١’ دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

‘٢’ دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل؛

‘٣’ دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي؛

‘٤’ إعادة تجميع المقاتلين وإيواؤهم وفقا للمادة ٤ من اتفاق برازافيل بتعاون مع السلطات الانتقالية، وحسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة والذخائر المتروعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛

٣٣ - يأذن كذلك للبعثة باستخدام قدراتها لمساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في المهام الأساسية التالية، وبإنجاز هذه المهام عند الاقتضاء:

(أ) دعم العدالة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

‘١’ الإسهام في بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛

‘٢’ تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة وأسس القانون والنظام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان؛

‘٣’ دعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في الفقرة ٢٣ أعلاه، بسبل منها اعتقال المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في البلد وتسليمهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ب) إصلاح القطاع الأمني

‘١’ دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في بلورة وتنفيذ إصلاح قطاع الأمن وعمليات التدقيق، بسبل منها إسداء مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

’٢‘ التنسيق بشكل وثيق بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى في تقديم المساعدة التقنية والتدريب لضمان توزيع واضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي في جمهورية أفريقيا الوسطى (الشرطة والدرك)؛

(ج) استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع

تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لوضع استراتيجية مملوكة وطنيا للتصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على جميع أراضيها ومواردها؛

٣٤ - يأذن كذلك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة بأن تنجز المهام الإضافية التالية، في حدود مواردها الحالية،

(أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تجديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(د) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) توفير النقل للسلطات المختصة التابعة للدولة في القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على

حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على جميع أراضيها؛

٣٥ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبرات في إطار البعثة لتجسيد الأولويات المحددة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من هذا القرار، وأن يعدل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٣٦ - يطلب إلى البعثة أن تعزز تنسيق عملياتها مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى البعثة أن تتيح المعلومات ذات الصلة لفرقة العمل الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة؛

٣٧ - يهيب بالسلطات الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التصدي، بالتنسيق مع البعثة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضا على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٣٨ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٣٩ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات الانتقالية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

٤٠ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مشاركة النساء

وانخراطهن وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٤١ - يطلب إلى البعثة أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، الجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا دعما للعملية الانتقالية؛

٤٢ - يكرر التأكيد على أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٦) لا تنطبق على البعثة وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وبعثات الاتحاد الأوروبي والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى لإسداء المشورة التنظيمية ولتقديم التدريب غير المرتبط بالعمليات للقوات التابعة لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وحسبما يقتضيه تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويطلب إلى هذه القوات أن تبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي ترفعها بانتظام إلى المجلس؛

٤٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات سوء سلوك، ويلاحظ أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم؛

٤٤ - يطلب إلى البعثة أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٤٥ - يشدد على ضرورة أن تتصرف البعثة، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الساري، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

حرية تنقل البعثة

٤٦ - يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع البعثة في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

٤٧ - يهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على البعثة، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٤٨ - يطالب جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

النداء الإنساني

٤٩ - يرحب بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل؛

القوات الفرنسية

٥٠ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، اعتبارا من تاريخ بدء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية، وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٥٢ من هذا القرار؛

الاستعراض والإبلاغ

٥١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بالجهود العامة الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى التوصل بهذه المعلومات كجزء من التقارير المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن؛

٥٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ثم كل أربعة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز في وضع الآليات وتوفير القدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتشكيل القوات والشرطة ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة؛

٥٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
